ويكون التلف على وجه غير مضمون اذ لو كان مضمونا لم يكن يكذب لاقراره لانها تصير حينئذ عليه وتولد
فلا منعها تبع فيه الشيخ ولا دخل للدفع والحكم لانه لو ادعى ذلك من غير دفع لم يندفع عنه المغرم كان اظهر
في الدعوى والحكم كما ذكر لتحقق التناقض بين كلاميه على التقديرين بل دفعها لا يسمع للدعوى الثانية فانه
اذ ليس البحث في هذه المسئلة الا عن الف واحد بخلاف ما سبق ولانهم جروا على الدفع السابق فان له
مدخلا في الحكم ولو قيل بقبول قوله في هذه ايضا كما قيل في السابقة كان وجها بل هنا اولى لان قوله كان
مسندا على الظاهر من انها موجودة يجب عليه حفظها وكونها عنده كما سبق وانما ظهر بعد الاقرار تلفها فلا
ولا منافاة بين كلاميه الا على تقدير تفسيره على بكونها في الذمة ولعل اطلاقهم ذلك بناء على ان
الظاهر من على هو هذا المعنى لا لمجرد وجود اللفظ وذلك المعنى لو سلم كونه مجازا فقد سمع منه دعوى
المجاز فيما سبق قوله اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له
شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه لما كانت المائة ليست من جنس الدار فالاقرار مجمل يحتمل وجوها
من التاويل فرجع اليه في بيانه فان فسره بجزء منها لقيمته مائة قبل وصار المقر له شريكا بذلك الجزء وكذا
ان فسر ذلك بجزء مقصر قيمته عن مائة وكذا لو اشتراه بذلك وان قال انه دفع في ثمنها مائة وهو المراد
لها لنفسه كانت قرضا عليه وان قال ان المقر له نقد في ثمنها لنفسه مائة سئل باي عن مجموع ثمنه
وهل وزن هو شيئا ام لا فان قال الثمن مائة لم يزن فيه شيئا كان اقرارا له بالدار وان قال انه وزن
ايضا والثمن سئل عن كيفية الشرا هل كانت وعلى التعاقب فان قال انه وقع دفعة واحدة او وزن كان
ايضا فهي هنا نصفان وان قال انه وزن مائتين فللمقر له ثلثها وعلى هذا سواء كانت القيمة مطابقة
لذلك ام لا وان اخبر انها اشتراها بعقدين رجع اليه في مقدار كل جزء وقبل ما يفسره حتى لو قال انه اشترى
تسعة اعشارها بمائة والمقر له اشترى عشرها بمائة قبل لانه محتمل سواء وافق ذلك القيمة ام لا وان قال
اردت انه اوصى له بمائة من ثمنها قبل وبيعت ودفع اليه من ثمنها المائة حتى لو اراد ان يعطيه المائة من
غير ثمنها لم يكن ذلك الا برضا المقر له لانه استحق القاسم ثمنها فوجب البيع في حقه الا ان يرضى بتركه وان فسر
بانه دفع اليه مائة ليشتري بها له ففعل فهو اقرار له بما اجمع فان فسره بانها رهن له عنده على مائة ففي قبوله
وجهان من ان ظاهر الاقرار كون الدار محلا للالف ومحل الدين الذمة لا المرهون وانما المرهون وثيقة
له ومن ان له تعلقا بها ظاهرا بالمرهون هذا كله اذا لم يكن المقر له فان خالفه وانكر شيئا من تفسيره كان
القول قول المقر مع يمينه حيث يكون التفسير محتملا من اللفظ لانه اعلم بما اراد ولاصالة براءة الذمة دينه
مما سوى ذلك قوله اذا قال له في ميراث ابي ومن ميراث ابي كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي لم
يكن اقرارا وكان الوعد بالهبة وكذا لو قال له في الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في
مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري لان بعض الدار لا يسمى مالا ولو
قال في هذه المسائل بحق واجب وسبب صحيح او ما يجري مجراه صح والجميع لما كان الاخبار ولا اخبار عن حق
سابق للمقر له لا انشاء ملك له من حين الاقرار لم يصح الجمع بين كون المقر به ملكا للمقر حين الاقرار وبين
الاقرار به لغيره لحصول التناقض ومن ثم كان قوله له في ميراث ابي او ميراث ابي كذا اقرارا ولم يكن قوله له في

وميراثي من ابي اقرارا لان المراد بميراث ابيه ما خلفه سواء انتقل الى المقر له لا بخلاف قوله من ميراث
ابي فانه اضاف الميراث الى نفسه وحكم بانتقاله اليه فلا يجامع كونه ملكا لغيره ومثلها لو قال هذه
الدار وقال داري فيقبل الاول دون الثاني هو المشهور بين الاصحاب وغيرهم وذهب الى ذلك الشيخ
واتباعه ووافقه ابن ادريس والمص واكثر المتاخرين وذلك ان منع التناقض بين اضافة الميراث الى نفسه
وبين تعلق دين لغيره فان تركة كل مديون مملوكة لورثته على الاصح والدين متعلق بها وايضا فا
لاضافة الى نفسه في الميراث والدار وغيرهما مبنية على الظاهر ولهذا اشترط في صحة الاقرار كون المقر به
تحت يده فكانه قال الميراث المحكوم به لي بحسب الظاهر وداري المنسوبة الي كذلك لفلان وفي نفس
الامر ولا تناقض في ذلك بل هو مؤيد لصحة الاقرار وايضا فالاضافة تصدق بادنى ملابسة
كقوله تعالى ولا تخرجوهن يعني المطلقات من بيوتهن والمراد بيوت الازواج ولا تكتموا شهادة
الله وقوله اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب ويقول احد حاملي الخشبة خذ
طرفك وغير ذلك من الاستعمالات السائغة في اللغة الصحيحة ولو سلم انه مجاز لكنه مشهور في الا
ستعمال يندفع به التنافي ويدل على ما ذكره الجهات المصححة ومن ثم ذهب جماعة من المتاخرين الى قبول
الاقرار كذلك مطلقا منهم العلامة في المختلف والشهيد وهو قول قوي ويؤيده ايضا اعترافهم
بانه لو قال مع ذلك بحق واجب او سبب صحيح صح فانه لولا صلاحية اللفظ للاقرار لما صح مع هذه الاضا
واما الفارق ما بين قوله مالي وداري من القائلين بعدم صحة الاقرار مع الاضافة نظر الى ان الدار لا
تطلق الا على المجموع فاذا قال لفلان بعضه اي لم يقبل الا انه في علمه ملكه لا سيما دارا بخلاف قوله
له في ملكه مالي مائة فان لفظ المال يطلق على المائة يطلق عليه اسم المال فكانه اطلق عليه الظرف فيه باعتبار
كونه المائة ممتزجة والبعضية باعتبار الشركة ومن هذا الفرق يظهر انه لا فرق عند هذا القائل بين قوله
داري لفلان ومالي لفلان لانه مستغرق بالاقرار الجميع فلم يبق مع الاقرار ما يصح الاضافة الى نفسه
فيهما وانما الفرق بينهما حيث يقر ببعض الدار والمال وكيف كان وهذا الفرق ليس بشيء ونبه بالجمع
بين المثالين عن وفي في قوله وميراث ابي ومن ميراث ابي على خلاف بعضهم حيث فرق بينهما وجعل
مالي اقرارا دون من محتجا بان في تقتضي كون مال المقر ظرفا للمال المقر له وقوله من مالي يقتضي الفصل و
التبعيض وهو ظاهر في الوعد بانه يقطع شيئا من ماله له وهو فرق ردي فالوجه رد المسئلة الى القولين
خاصة عدم صحة الاقرار بالمضاف الى المقر مالا او ميراثا او غيرهما وصحته مطلقا وما عداهما متكلف قوله
لو قال له عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا اما الاول فلاعترافه
بوصولها اليه ودعواه ردها فيسمع الاقرار دون الدعوى واما الثاني فلانه لم يوجد منه صيغة
التزام وقد يذكر مثل ذلك من يستهزئ ويبالغ في الجحود ومثله شد هميانك هي ميراثك ونحو ذلك
من الالفاظ المستعملة في التهكم والاستهزاء وجواب الدعوى واعلم ان بعض الالفاظ قد يكون صريحا
في التصديق وتنضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء والتكذيب من جملتها قوله صدقت
وبر مع تحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار وكما لو قال لي عليك الف وقال في الجواب لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)